بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٢٢
بتاريخ :	١٧/١٢/٢٠٠٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٩٠

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الدولة للتنمية الإدارية

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ١٨٩٢ المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ في شأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤ في الدعوى رقم ٤١٢١٤ لسنة ٥٩ق، لصالح الأستاذ الدكتور حمدي عبد العظيم عبد اللطيف.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ الدكتور / حمدي عبد العظيم عبد اللطيف رئيساً لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية لمدة أربع سنوات ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين الأستاذة الدكتورة / هدى صقر رئيساً للأكاديمية وإلغاء العمل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ أقام الأستاذ الدكتور / حمدي عبد العظيم الدعوى رقم ٤١٢١٤ لسنة ٥٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري طعنا بالإلغاء علي هذا القرار ، والذي قضى فيه بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤ بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إبعاد المدعى عن وظيفة رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية التي كان يشغلها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ مع ما يترتب على ذلك من أثار، وقد ثار التساؤل عن كيفية تنفيذ هذا الحكم في ضوء أنه مطعون عليه أمام المحكمة

الإدارية العليا بالطعن رقم ١٣٦٧٧ لسنة ٥٤ ق ٠ ع، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ صدر القرار الجمهوري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين الأستاذ الدكتور / أحمد يوسف رئيساً لأكاديمية السادات خلفاً للأستاذة الدكتورة / هدى صقر، وأن المعروضة حالته قام بالطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم ١٢٣٤٣ لسنة٦١ق، والتي لم يصدر فيها حكم بعد. الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي في شأنه.

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ٢١ من ذي الحجة سنة ١٤٣٠هـ، فاستعرضت نصوص دستور جمهورية مصر العربية والذي ينص في المادة (٦٤) علي أن"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"، وفي المادة (٦٥) علي أن "تخضع الدولة للقانون....."، وفي المادة (٦٨) علي أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة....."، وفي المادة (٧٢) علي أن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون.....".

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي ينص في المادة (٥٠) علي أن " لا يترتب علي الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك"، وفي المادة (٥٢) على أن "تسرى في شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور أفرد بابه الرابع للقواعد التي صاغها في مجال سيادة القانون وهي قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة (٦٨) التي كفل بها حق التقاضي للناس كافة، دالا بذلك علي أن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها في الخضوع للقانون ومؤكدا بمضمونه جانبا من أبعاد سيادة القانون التي جعلها أساسا للحكم في الدولة ، وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد – وبحق – الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضي ، إذ أن مجرد النفاذ إلي القضاء في ذاته لا يعتبر

كافيا لضمان وحماية الحقوق ، وإنما يقترن هذا النفاذ دوما بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان علي تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها ، وهو ما حرص الدستور علي تأكيده في ختمه للباب الرابع بنص المادة (٧٢) من أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، ذلك أن تنفيذ الأحكام يندمج في الحق في التقاضي ويعتبر من متمماته لارتباطه بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثقي، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء – وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلي القرار المطعون عليه – لها حجية في مواجهة الكافة، فإذا ما حكم بالإلغاء فان الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلي ما كان عليه، كما لو كان القرار المقضي بإلغائه لم يصدر إطلاقا، وهو ما يؤدي إلي إعدام كل قرار آخر صدر وارتبط بالقرار الملغي برابطة التبعية كأن يكون القرار صدر تطبيقا مباشرا للقرار الملغي أو أن يكون القرار الملغي شرطا لبقاء القرار التبعي ، أو أن يكون القرار التبعي ما كان ليصدر لولا وجود القرار الملغي ، أو أن يكون القراران الملغي والتبعي جزءا من عملية قانونية واحدة، ذلك أن احترم حجية الشيء المقضي به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا، ولا يجوز إهدار هذا المبدأ بالإحجام عن تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ بدعوى تعذر تنفيذها، لأن قوة الشيء المقضي به تسمو على اعتبارات النظام العام.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإداري قضت بجلسة ٢٠٠٨/٨/٢٤ في الدعوي رقم ٤١٢١٤ لسنة ٥٩ المقامة من الأستاذ الدكتور / حمدي عبد العظيم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية فيما تضمنه من إبعاده عن وظيفة رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بيد أن دائرة فحص الطعون لم تأمر بوقف تنفيذه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا لحجية الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ إعدام القرار المقضي بإلغائه ومحو آثاره في

الخصوص و بالمدى الذي حدده الحكم، ولما كان القرار المقضي بإلغائه صدر متضمناً إعـاد المعروضة حالته عن وظيفة رئيس الأكاديمية، فإن إلغاء هذا القرار قضائيًا يستتبع بحكم اللزوم إعادته كما كان إلى وظيفته التي كان يشغلها قبل صدوره. وإذا كانت الضرورات الإدارية قـد اقتضت شغل الوظيفة بغيره فيما بعد بقرار ما كان من المقدور قانونا إصداره لولا أنه بني علي خلو تم علي أثر قرار باطل قانوناً، فلا مندوحة للإدارة – والحالة هذه – من تـدبير الوسـائل الكفيلة بإعادة الحق في نصابه نزولا علي حكم الإلغاء ومقتضاه ، وإزالة العوائق التي تحـول دون ذلك،بإعادة المعروضة حالته إلي وظيفته رئيسا لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وسحب كافة القرارات التي تقف حائلا دون تنفيذ هذا الحكم ومن بينها قرار تعيين الأسـتاذ الـدكتور / أحمد يوسف، الذي ما كان ليصدر لولا صدور القرار المقضي بإلغائه، ولا يجوز لجهة الإدارة أن تعطل تنفيذ الحكم بدعوى أن هذا القرار يقف حائلاً دون التنفيذ؛ إذ أن حجية الأحكام وقـوة نفاذها التي تعلو علي اعتبارات النظام العام تسمو بطبيعة الحال على القرارات الإداريـة التـي تتعارض مع ما انتهى إليه الحكم القضائي أو تحول دون تنفيذه على الوجه الصحيح قانوناً، ذلك أن الأصل في حكم الإلغاء أنه يترتب عليه زعزعة جميع المراكز القانونية التي ترتبـت علـي القرار المقضي بإلغائه، ويصبح من المتعين في تنفيذ حكم الإلغـاء أن يعـاد تنظـيم المراكـز القانونية علي مقتضي حكم الإلغاء، حتى ينال كل موظف ما كان يستحقه فيما لو لـم ترتكـب المخالفة التي شابت القرار المقضي بإلغائه.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم في الحالة المعروضـة يكون بإعادة الأستاذ الدكتور/ حمدي عبد العظيم عبد اللطيف إلى وظيفتـه رئيسًـا لأكاديميـة السادات للعلوم الإدارية، وأنه لا وجه للقول بإرجاء تنفيذ الحكم المشار إليه إلى حين الفصل في الدعوى المقامة من المعروضة حالته أمام محكمة القضاء الإداري طعنا بالإلغاء علـي قـرار تعيين الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف، لأنه ولئن كان الإفتاء مستقرا علي عـدم ملاءمـة إبـداء الرأي في موضوع معروض علي القضاء ، إلا أنه متى كان الأمر يتعلق بحكم قضائي نهـائي واجب النفاذ وكان طلب الرأي منصبًا على تنفيذ ذلك الحكم، فان ذلك يستنهض ولايـة الإفتـاء لإبداء الرأي حتى لا يضيع علي الصادر لصالحه الحكم ثمرة لجوئه إلى القضاء بتنفيذ الالتـزام

المقضي به عيناً، وذلك إعلاء لحجية الأحكام وإكبارا لسيادة القانون، وصونا للحقوق التي أقرتها تلك الأحكام، وهو ما يتعين على الجهة الإدارية أن تستمسك به وتبادر إلى إعمال مقتضاه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية إلي أن مقتضي تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه يكون بإعادة الصادر لصالحه الحكم إلي وظيفته رئيسا لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، وذلك علي النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار / أحمد عبد التواب
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//